رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0684 - حكم صيام ثلاثة أيام من بداية ووسط وآخر كل شهر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

من يصوم عشرة ايام من الشهر مثلا يصومون ثلاثة ايام في بداية الشهر وثلاثة وثلاثة ايام في نصف الشهر وثلاثة ايام في اخر الشهر ويقولون انه مستحب صيام هذه الايام - 00:00:00

ولي جدة تحافظ على هذا العمل. ما رأيكم جزاكم الله خيرا ما نعلم لهذا اصلا لكن الصيام مشروع واماكم ان يحافظ على ثلاث ثم ثلاث ثم ثلاث معنى للاصل. النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عمر وغيره صمنا الشهر ثلاثة ايام تكفي - 00:00:18

واصاب هريرة وابا الدرداء بصيام ثلاثة ايام من كل شهر. فالافضل الاكتفاء بثلاثة ايام نشط وصام اكثر فلا بأس او صام يوم الخميس او صام خمسة ايام من كل شهر او نحو لا بأس - 00:00:39

لكن الافضل ان يصوم يوم الخميس او ثلاثة ايام من كل شهر. اما استمراره على ثلاثة ثم ثلاثة ثم ثلاث يعتقد انها سنة فلا يعلم الا هذا اصلا لكن لو صام خمسة عشر وافطر خمسة عشر يعني النص فلا بأس فان افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما - 00:00:56

فاذا صام نصف الشهر وافطر نصفه او صام يوما وافطر يوما او صام يوما وافطر يوم عيد فكل هذا لا بأس به. ارشد اليه النبي عليه الصلاة والسلام اللهم صلي اللهم - 00:01:18

- 00:01:28